ترك الحفظ ه رجل حفر قبرا ودفن فيه ميتا قال ههنا انه لا ينبش القبر لكن يجب
قيمة حفر تر حتى يحفر اخر ودفن فيه هكذى قال ها هنا ولم يرد به اذا حضر
في ملكه الامر لان في هلكه الضرر بنبش القبر وتفرع ذلك الا انكي لطي انه اراد
ان حفارا اخر حفر قبرا في ارض مباح ليدفن فيه ميتا فدفن فيه ميتا اخر ه رجل دفع
الى رجل ارضا وبذرا او بقرا مزارعة فدفع المزارع البقر الى راعي فضاعت لا ضمان
عليه ولا على الراعي لان المزارع دفعه بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك
رجل باع من اخر عصيرا واعار البايع المشتري حماره حتى يحمل عليه فلما حمل عليه
المشتري واراد سوقه فقال البايع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك
الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واسرع والقى فسقط فانكسر
ضمن المشتري الحمار لانه خالفه شرطا مقيدا مفيدا ه رجل قال لاخر خرق
ثوبي هذا والقه في الماء ففعل ياثم ولا يضمن اما الاثم فانه اضاعة المال بلا
فايدة اما عدم الضمان لانه فعل بامره ه شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا
او رطبة واتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان
لم يكن لها قيمة حتى لا يضمن باتلافه لا على الشجرة فاتلافها على الشجرة ينقص
قيمة الشجرة فيضمن نقصان الشجرة فينظر ان هذه الشجرة بغير تلك الجوزات
بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم فيضمن فضل ما بينهما ه والله اعلم واحكم

باب الوديعة بعلامة النون ن

المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن والمختار انه على وجهين اما ان قال وضعت
في داري فنسيت المكان وقال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر ففي

الوجه الاول لا يضمن لانه له ان يضع في داره وفي الثاني يضمن لانه لا يدري انه
وضع في موضع له ولاية الوضع وسياتي تمام هذه المسئلة بعد هذه ه مسئلة
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه
لانه غير مضيع لها في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا يكون ان هذا ايداعا من الجيران
فقال الحلى للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ومن هذا الجنس مر في باب
الغصب بعلامة النون ه رجل غاب عن منزله وخلف امراته كان في يده وديعة
فلما رجع الطالب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امينة او غير امينة
متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان ياخذ الوديعة بيد
من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع ه امراة عندها وديعة فلما حضر امر الو
فاة دفعت الى جار له عندها اجنبية لضرورة فصار بمنزلة الحرق او وقع
دارها بل هو اشد ه امراة اودعت وديعة فدفعت الى زوجها لا يضمن
ان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة
الا ترى ان الابن اذا كان معها ساكنا وليس في عيالها فخرجا من المنزل وترك
المنزل على الابن لا ضمان ه رجل اجر شيا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا
المستاجر فهذا على وجهين اما ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة ولم يكن
ولكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس
في عياله ولا بمنزلة من عياله وفي الوجه الثاني لا لانه بمنزلة من في عياله ه
رجل قال لاخر جعلتك في حل من ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا يصير في حل
في الساعات وفي الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي قبلك فهذا
ليس بشيء وحقه على حاله وسياتي في كتاب الاجارات وفي كتاب الشهادات بعلامة
رجل دفع الى رجل شيا لينثره على العروس فهذا على وجهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)